

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

وبما قررناه أيضا زال التنافي بين قولهم بإباحته وقولهم إن الأصل فيه الحظر لاختلاف
الحيثية وظهر أيضا أنه لا مخالفة بين ما ادعاه أنه المذهب وما صححه في الفتح فاغتنم هذا
التحرير فإنه من فتح القدير .

قوله (بل يستحب) إضراب انتقالي ط .

قوله (لو مؤذية) أطلقه فشمّل المؤذية له أو لغيره بقولها أو بفعلها ط .

قوله (أو تاركة صلاة) الظاهر أن ترك الفرائض غير الصلاة كالصلاة .

وعن ابن مسعود لأن ألقى الله تعالى وصادقها بدمتي خير من أن أعاشر امرأة لا تصلي ط .

قوله (ومفاده) أي مفاد استحباب طلاقها وهذا قاله في البحر .

وقال ولهذا قالوا في الفتاوى له أن يضربها على ترك الصلاة ولم يقولوا عليه مع أن في

ضربها على تركها روايتين ذكرهما قاضيخان اه .

قوله (لو فات الإمساك بالمعروف) كما لو كان خصيا أو مجبوبا أو عنيينا أو شكارا أو

مسحرا .

والشكار بفتح الشين المعجمة وتشديد الكاف وبالزاي هو الذي تنتشر آلته للمرأة قبل أن

يخالطها ثم لا تنتشر آلته بعده لجماعها .

والمسحر بفتح الحاء المشددة وهو المسحور ويسمى المربوط في زماننا .

ح عن شرح الوهبانية .

قوله (لو بدعيا) يأتي بيانه .

قوله (ومن محاسنه التخلص به من المكاره) أي الدينية والدنيوية .

بحر أي كأن عجز عن إقامة حقوق الزوج أو كان لا يشتهيها .

قال في الفتح ومنها أي من محاسنه جعله بيد الرجال دون النساء لاختصاصهن بنقصان العقل

وغلبة الهوى ونقصان الدين .

ومنها شرعه ثلاثا لأن النفس كذوبة ربما تظهر عدم الحاجة إليها ثم يحصل الندم فشرع ثلاثا

ليجرب نفسه أولا وثانيا اه ملخصا .

\$ مطلب طلاق الدور \$ قوله (وبه) أي بكون التخلص المذكور من محاسنه إذ لو لم يقع طلاق

الدور لفات هذه الحكمة اه ح .

وسمي بالدور لأنه دار الأمر بين متنافيين لأنه يلزم من وقوع المنجز وقوع الثلاث المعلقة

قبله ويلزم من وقوع الثلاث قبله عدم وقوعه فليس المراد الدور المصطلح عليه في علم الكلام

وهو توقف كل من الشئيين على الآخر فيلزم توقف الشيء على نفسه وتأخره إما بمرتبة أو مرتبتين ط .

قوله (واقع) أي إذا طلقها واحدة يقع ثلاث الواحدة المنجزة وثنان من المعلقة ولو طلقها ثنتين وقعتا وواحدة من المعلقة أو طلقها ثلاثا يقعن فينزل الطلاق المعلق لا يصادف أهلية فيلغو ولو قال إن طلقتك فأنت طالق قبله ثم طلقها واحدة وقع ثنتان المنجزة والمعلقة وقس على ذلك كذا في فتح القدير .

قوله (حتى لو حكم الخ) تفريع على قوله واقع إجماعا ثم هذا ذكره المصنف أيضا عن جواهر الفتاوى فإنه قال ولو حكم حاكم بصحة الدور وبقاء النكاح وعدم وقوع الطلاق لا ينفذ حكمه ويجب على حاكم آخر تفريقهما لأن مثل هذا لا يعد خلافا لأنه قول مجهول باطل فاسد ظاهر البطلان ونقل قبله عن جواهر الفتاوى أن هذا القول لأبي العباس بن سريج من أصحاب الشافعي وأنه أنكر عليه جميع أئمة المسلمين وأنه قول مخترع فإن الأمة من الصحابة والتابعين وأئمة السلف من أبي حنيفة والشافعي وأصحابهما أجمعت على أن طلاق المكلف واقع اه . قلت لكن يشكل على دعوى الإجماع أن كثيرا من أئمة الشافعية قالوا بصحة الدور كالمزني وابن الحداد والقفال والقاضي أبي الطيب والبيضاوي وكذا الغزالي والسبكي لكنهما رجعا عنه .